

رقم الجريدة ٢٣ الصفحة ٣.٧ التاريخ ٦	قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠)	۲ ۲. ۲۰۵-۰۲	السنة : عدد المواد : تاريخ السريان :

المادة (۱) <u>التسمية وبدء العمل</u>

يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة (٢) <u>تعريفات</u>

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة الصناعة والتجارة .

الوزير والصناعة والتجارة .

أي تركيب او تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا او يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الالة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم الرسم الصناعي

المنسوجات .

النموذج الصناعي كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او الوان او لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفية .

مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعى الصناعى

يعصف

المسجل مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الوزارة الذي يسميه الوزير .

السجل سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية .

قسطاس فسطاس

المادة (٣)

<u>السجل</u>

أ . ينظم في الوزارة سجل تحت اشراف المسجل يسمى (سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) تدون او تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية واسماء مالكيها وعناوينهم وما طرا عليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما فى ذلك :

- ا. أى تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالك الرسم او النموذج للغير .
- ٢. الرهن او الحجز الذي يوقع على الرسم او النموذج واي قيد اخر على استعمال أي منهما .
- ب. يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ج. يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشان عكسها .

المادة (٤)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

- أ . يكون الرسم الصناعى او النموذج الصناعى قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:
- ا. لن يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل ايداع طلب التسجيل او قبل تاريخ اولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.
 - ۲. ان یکون قد تم ابتکاره بصورة مستقلة.
- ب. لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي او النموذج الصناعي للجمهور اذا حدث خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.
 - ج. لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة اساسية اعتبارات وظيفية او فنية بحتة على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.
 - د . يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة.

المادة (٥)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كما يلي:

- أ . للمبتكر او لمن تؤول اليه حقوق الرسم او النموذج.
- ب. لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار الرسم او النموذج اذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
 - ج. للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر.
 - د . لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة (٦)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:

أ . يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الايضاحية التي تمثل الرسم او النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات واحدة او تركيب واحد وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعى او نموذج صناعى .

المادة (٧)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

أ . يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم او النموذج.

ب. اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استنادا لهذا القانون او لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبارا طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة (٨)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

أ . ا. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفة وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول.

آذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (۱) من هذه الفقرة فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون بتقديم صورة طبق الاصل عن الايداع الاول وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة .

ب. اذا لم يثبت طالب التسجيل حقا لاولوية وفقا للفقرة أ من هذه المادة يعتبر تاريخ ايداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في المملكة .

المادة (٩)

<u>تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

آ . اذا استوفى طلب تسجيل الرسم الصناعى او النموذج الصناعى جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قرارا بقبول الطلب ويستوفى الرسم المقرر .

ب.ا. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وفقا للاجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استنادا لهذا القانون .

٢. اذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يتخذ المسجل قرارا بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر .

المادة (١٠)

<u>حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

أ . يكتسب مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته من القيام لاغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله او النموذج الذي تحويه او جزء اساسى منه او استيراد هذه المنتجات او بيعها .

ب. لا تمتد الحماية الى أى جزء من الرسم الصناعى او النموذج الصناعى تم تسجيله اذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية او فنية بحتة .

ج. يعتبر قيام الغير باي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعديا على حقوق مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا كان الغير يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بانه يتعدى على رسم صناعى او نموذج صناعى يتمتع بالحماية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (۱۱)

<u>حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

مدة حماية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدا من تاريخ ايداع طلب تسجيله لدى المسجل .

المادة (۱۲)

<u>حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

أ . تمنح الحماية المؤقتة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها وفقا للاسس والاجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استنادا لاحكام هذا القانون . ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة امتداد مدة حق الاولوية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (۱۳)

<u>حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي</u>

ا . يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لابطال تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الرسم او النموذج بهذا الطلب وفقا للاجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب. يصدر المسجل قراره بشان هذا الطلب ويكون قراره قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الا ان الحماية المقررة للرسم الصناعي او النموذج الصناعي تستمر الى حين صدور قبار المحكمة .

المادة (١٤)

انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

- أ . ا. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعى او النموذج الصناعى كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسم او النموذج او الحجز على أى منهما ويتم نشر ذلك فى الجريدة الرسمية .
 - ٢. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل .
 - ب. ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات .

المادة (١٥)

انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

تحدد اجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم او النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (١٦)

انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يمنح الغير اذنا باستغلال الرسم او النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية .

المادة (۱۷)

الاجراءات التحفظية والجزاءات

أ . لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم او النموذج او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :

. . . .

ا. وقف التعدى .

- ٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت .
 - ٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدى .
- ب. ا. لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلى:
 - ان التعدى قد وقع على حقوقه .
 - ان التعدى اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه .
 - انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدى او اتلافه .
 - ٢. اذا لم يقم مالك الرسم او النموذج دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة .
 - ٣. وللمستدعى ضده ان يستانف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا .
 - ٤. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند ٢ من هذه الفقرة .
 - ج. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعى غير محق فى دعواه .
 - د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال باراء ذوي الخبرة والاختصاص .
 - هـ للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدى والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسة فى صنعها ولها ان تقرر اتلاف هذه المنتجات والمواد والادوات او التصرف بها فى أى غرض غير تجارى .

المادة (۱۸)

الاجراءات التحفظية والجزاءات

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

أ. الرسوم الواجب استيفاؤها .

ب. المدد المتعلقة بالاجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون والاحكام المتعلقة بتمديدها .

المادة (۱۹)

<u>الغاءات</u>

يلغى (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣) وتعديلاته ولا يعمل باي حكم في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (۲۰)

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

قسطاس ما 2022/9/21 8:12 ما 2022/9/21

رئيس الوزراء والوزراء مكلعون بتنعيذ احكام هذا العانون .

۲... /۲ /۲٤

قانون رقم ٤ا لسنة ١٠٠٠ (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ١٠٠٠) المنشور في العدد ٤٤٢٣ على الصفحة ١٣٠٧ بتاريخ ٦٠–٤٠–٢٠٠٠ والساري بتاريخ ٦٠–٥٠–٢٠٠٠

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠)

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٢٧) بتاريخ ١٣/٠٦/٢٠١ في المملكة الأردنية الهاشمية .